قوانين

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١

بشأن قطع المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا وبسوء القصد بأية وسيلة فى منع ورود المياه الرئيسية عن الأماكن المؤجرة المشار اليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧

ويعلى رجال الضبطة القضائية تمكين المستأجر من إعادة الحالة إلى ماكانت عليه مع عدم الاخلال بحقه المنصوص عليه فى المادة ٥٦٨ من القانون المدنى .

ويعلى شركات المياه أو الهيئات التى تقوم بتوريد المياه إعادة الحالة إلى ماكانت عليه دون توقف على رضا المؤجر إذا أدى المستأجر مالها من حقوق .

وفى كلتا الحالتين السابقتين تكون النفقات على المتسبب وتخصم من الأجرة المستحقة إذا كان هو المؤجر .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمرنا بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

وزير التموين (بالنيابة) — وزير المالية — وزير الداخلية

محمود سليمان غنام — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات — وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)

محمد محمد الوكيل — محمود سليمان غنام — عبد الفتاح حسن

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية بالانتداب

ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — عبد اللطيف محمود

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى

محمود سليمان غنام — محمد صلاح الدين — حامد زكى

وزير الدولة — وزير الأوقاف (بالانتداب) — وزير الصحة العمومية

عبد الفتاح حسن — عثمان محرم — عبد الجواد حسين

مجلس الوزراء

(تابع) مراسيم جلسة يوم الأحد ٩ سبتمبر سنة ١٩٥١

صدر المرسوم الآتى بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان بشأن :

تعديل ربط ميزانية الدولة للمدة المالية مارس الى يونيه سنة ١٩٥١ وذلك بأن يحذف من تقديرات المصروفات مبلغ ١,٤٨٣,٤٦١ جنيها من اعتمادات القسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) ومن اعتماد القسم ٢٣ (إعانة غلاء المعيشة) . وبأن يحذف كذلك من تقديرات الايرادات مبلغ ١,٤٨٣,٥٣٠ جنيها ، نظرا لفصل مصالح التنظيم ، وصحة مدينة القاهرة وطافئها وادارة المذابح وما يخص أقسام مجارى القاهرة من تقديرات ، مصلحة المجارى الرئيسية ، من وزارة الشئون البلدية والقروية ، وتتبعها لبلدية مدينة القاهرة .